الحرية الدينية في منظور الإسلام وعلاقتها بالمذهب المنقذ

- دراسة تحليلية -

عامر فاضل حسين
طالب دكتوراه، كلية الفلسفة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
amarfathl556@gmail.com
الدكتور باقر طالبي دارابى (الكاتب المسؤول)
أستاذ، كلية الفلسفة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
b.talebidarabi@urd.ac.ir
الدكتور وحيد سهرابى فر
أستاذ مساعد، كلية الفلسفة، جامعة الأديان والمذاهب، قم، إيران
V.Sohrabifar@urd.ac.ir

Religious freedom in the perspective of Islam and its relationship to the doctrine of salvation

- analytical study -

Amer Fadel Hussein Hussein
PhD student , Faculty of Philosophy , University of Religions and Sects , Qom, Iran
Dr. Baqer Talibi Daryabi (Responsible writer)
Professor , Faculty of Philosophy , University of Religions and Sects , Qom, Iran
Wahid Sohrabi Far
Assistant Professor , Faculty of Philosophy , University of Religions and Sects , Qom, Iran

الملخص:-

يُعد الموضوع محل البحث من الموضوعات ذات الأهمية بالنسبة إلى ما يتناوله علم الكلام المعاصر؛ بالنظر إلى ما يحويه من جنبة إبراز لأحد ملامح العقيدة الإسلامية ورؤية الدين بخصوص إيمان الإنسان وضرورة إعطائه حرية الاختيار لعقيدته، رغم بيان الشارع المقدس بأن نجاته منحصرة باتباع المذهب الحق من بعد أن بين له الهدي والضلال وأيده بالأدلة والبراهين والشواهد التي تدله على الوصول إليه، ثم اعتبره حق شخصي؛ ليتحمل مسؤولية تبعات هذا الاختيار؛ وليمنع من خلال ذلك من حق الاعتراض على العقوبة فيما لو أخفق في تطبيقات أحكامه، ثم تعرض الباحث فيه إلى معالجة شبهة التعارض بين هذه الحرية وبين بعض الاحكام الشرعية الجزائية التي تخالف بحسب الظاهر هذا الحق، كالحكم بقتل المرتد في الإسلام، والتي ظهر في مقام الرد عليها ان تمام المصلحة التي يقتضيها حفظ النظام تستلزم أن تكون العقوبة بهذا المستوى؛ حماية للدولة وتأمينا للمجتمع المسلم.

الكلمات المفتاحية: الحرية الدينية، الحق الشخصي، المذهب المنقذ، المنظور، العلاقة.

Abstract:-

The topic under study is one of the most important topics in relation to what contemporary theology deals with. In view of the aspect it contains, it highlights one of the features of the Islamic faith and the religion's vision regarding man's faith and the necessity of giving him the freedom to choose his belief, despite the Holy Law's statement that his salvation is limited to following the true doctrine after it has made clear to him guidance and misguidance and supported it with evidence, proofs, and evidence that guide him to reaching it, then Consider it a personal right; To bear responsibility for the consequences of this choice; Through this, he is prevented from having the right to object to the punishment if he fails to implement its provisions. Then the researcher addresses the suspicion of conflict between this freedom and some of the penal legal provisions that apparently contradict this right, such as the ruling to kill an apostate in Islam, which appeared in the context of a response to it. The full interest required by maintaining order requires that the punishment be at this level. Protection for the state and security for the Muslim community.

Key words: religious freedom, personal right, savior doctrine, perspective, relationship.

موضوع البحث:ـ

لقد ارتبطت الحرية الدينية بالفكر والعقل، والاختيار وحرية الارادة، وفي نفس الوقت بالقناعة الشخصية للفرد، وإن كان مما لا شك فيه ومن الأمور التي ثبتت في محلها هو: أن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقابا، أي انه لا ينفي القدرة بالقدر المعتبر شرطا في الإدانة والعقاب، ويراد بالاضطرار بسوء الاختيار ما نشأ عن العصيان، أو التعجيز، وهي من القضايا التي لا خلاف فيها أصوليا وفلسفيا، وبالتالي فهو لا يسقط التكليف والعقوبة المترتبة على عدم الاختيار الصحيح، وإنما يسقط التكليف بطرو العجز مطلقا، سواء كان هذا العجز منافيا للعقاب والإدانة أو لا؛ لأن التكليف مع عدم القدرة، تكليف بغير المقدور وهو محال؛ كون الأمر به خلاف الحكمة والظلم فيه واضح؛ ولأن لازمه تكليف العباد بما لا يطيقون، وعقابهم على فعل أو ترك ما لا يقدرون، والقدرة شرط في التكليف[١]، ومن هنا قد ينطلق البحث في مسألة تقييم العلاقة بين الحرية الشخصية التي منحت للعبد في الاختيار من جهة، وبين ضرورة إتباع المذهب الحق من جهة أخرى الذي لا مناص في النجاة من العذاب والأمن من العقاب إلا به، حيث ورد في الحديث عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، فرقة منها ناجية والباقون هالكون، والناجون الذين يتمسكون بولايتكم، ويقتبسون من علمكم، ولا يعملون برأيهم، فأولئك ما عليهم من سبيل)[٢]، وعن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: (إن اليهود تفرقوا من بعد موسى عليه السلام على إحدى وسبعين فرقة منها فرقة في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى عليه السلام على اثنين وسبعين فرقة، فرقة منها في الجنة وسبعون فرقة في النار وتفرقت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ على ثلاث وسبعين فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلاث وسبعين فرقة ثلاث عشر فرقة تنتحل ولايتنا ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار)[٣].

أهداف البحث:

١. بيان حدود الحرية الشخصية في اختيار الدين بحسب منظور الدين الإسلامي الحنيف.

٢. تسليط الضوء على فلسفة إعطاء الإنسان هذا الحق شرعا.

٣. إظهار الصورة الحقيقية للدين ورؤيته في مجال الحرية الشخصية وإن كانت تخص اختياره للعقيدة التي يريد شريطة ان يتحمل مسؤولية ذلك، ردا على الطاعنين به الذين وصفوه بالتعصب والتشدد.

٤. الدفاع عن أحكام الدين ودفع طعونات المناوئين من خلال الرد على أهم ما يبجحون به من شبهات.

أسئلة البحث

السؤال الرئيسي:

ما المقصود من الحرية الدينية من منظور الإسلام وعلاقتها بالمذهب المنقذ؟.

الأسئلة الفرعية:

١- ما مدى حرية الفرد في اختيار اسلوب حياته الدينية؟.
٢- هل الحرية الدينية حق شخصي في الإسلام؟.

٣-ما هي الفلسفة في اعطاء الفرد الحق في اختيار الدين الذي يرتضيه؟.

٤- كيف تجمع بين مسألة الحرية في اختيار الدين بالإسلام وبين بعض احكامه، كقتل المرتد؟.

فرضيات البحث:

١. إن المقصود من الحرية الدينية التي اعطاها الإسلام للفرد هي الحرية المقيدة، التي يكون الحاكم فيها هو العقل والفطرة؛ ولهذا ينبغي ان يكون الاختيار منحصرا بمذهب الحق مع تعدد المذاهب والأديان.

٢. إن الحرية الدينية حق أعطاه الله سبحانه للإنسان بمنظور الإسلام.

٣. تكمن فلسفة اعطاء الفرد الحق في اختيار الدين الذي يرتضيه بنفسه، ولا يفرضه عليه أحد، بأن يتحمل مسؤولية هذا الاختيار، ويحاسب عند مخالفته وعدم الالتزام بأوامره ونواهيه.

٤. إن بعض أحكام الإسلام تبدو في اول وهلة بانها تتعارض مع الحرية المدنية، كقتل المرتد، لكن مع امعان النظر يتبين أن ذلك أمر لابد منه؛ لاستقرار أي نظام وأنه حكم ظاهر وواضح لكل باحث؛ ومن هنا يسقط حق الاعتراض على تطبيقه؛ لأنه من توابع قاعدة الالزام.

الدراسات السابقة:

لقد أُلِفَت الكثير من الكتب التي تناولت الكلام عن موضوع الحرية في الاسلام وكُتِبت الكثير من المقالات في المقام، ومنها ما سيتم ذكره بعد قليل إن شاء الله تعالى؛ إلا إن هذه الدراسة تمتاز بكونها جامعة بين النظرة الإسلامية التي تخص الموضوع محل البحث، والرد على شبهة عصرية طالما تبجح بها المناوئين للدين من ملحدين وعلمانيين وأمثالهم، وهي شبهة قتل المرتد، وكذلك تختلف عن غيرها بكونها سلطت الضوء على بعض الجوانب المغفول عنها عند أشباه هذا البحث من قبيل فلسفة اختيار الدين، ومن بين هذه الكتب، هو:

١- الزحيلي الدكتور محمد، الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها.

تطرق فيه الباحث إلى التعريف بالحرية الدينية والنصوص الدالة على ثبوتها شرعا، وابعادها وضوابطها.

٢- البنا جمال، حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام.

تطرق فيه الباحث إلى الحرية التي اعطاها الإسلام للفرد في إبداء رأيه وطريقة تفكيره، واتخاذه العقيدة التي يرتضيها مع ورود أدلة شرعية إرشادية تبين له الطريق القويم، وقد حمل فيها الفقهاء مسؤولية بعض المؤاخذات على الإسلام واجتهاداتهم الخاطئة التي عرضته إلى مثل هذه الاعتراضات، مع تأييده لبعضها كقتل المرتد.

إلا أنه مع وجود هذه الدراسات وغيرها، لكنها تمتاز من خلال هذا البحث بكونها تشتمل على إبراز ملامح الصورة الحقيقية لحل التعارض الحاصل بين الحرية التي اعطيت للفرد في اختيار دينه وعقيدته وانحصار النجاة باختيار المذهب الحقن بالإضافة إلى تسليط الضوء على فلسفة هذه الحرية المعطاة للإنسان.

خطة البحث: جاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: بين الباحث فيها تعريفا اجماليا بالموضوع مع بيان أهمية الموضوع، ودواعي تناوله، وخطته، والمنهج المعتمد في البحث.

المبحث الأول: حرية الفرد في اختيار اسلوب حياته الدينية

المبحث الثاني: الحرية حق شخصي في الإسلام

المبحث الثالث: فلسفة الحق في اختيار الدين

المبحث الرابع: أحكام الإسلام ومعارضتها للحريات الدينية

الخاتمة: تضمنت النتائج التي توصل إليها من خلال البحث، وتقديم بعض التوصيات المهمة.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث استقرائيا لتتبع بعض النصوص الشرعية، وأقوال جملة من العلماء، وتحليليا لبيان مضمون الأدلة التي ذكرت خلال البحث.

المقدمة:ـ

لقد أكد الله سبحانه وتعالى على إعطاء الحرية والحق إلى العباد في مطلق الاختيار، إلا إنه سبحانه رغم ذلك لم يتركهم سدا، وإنما تمت هذه المنحة - الحرية في الاختيار- بعد أن بيَّن لهم طريق الحق وطريق الباطل، قال تعالى: " إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا"(٤)، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾(٥)، ومن هنا نفهم أن الجمع بينهما ليس راجح وممكن فقط، بل هو ضرورة فلا تنافي بين الأمرين؛ لأن حرية الإنسان وإعطاءه الحق في الاختيار مع هدايته إلى طريق الحق وتعريفه بالباطل يرسمان في مكنونه صورة الطريق الذي ينبغي أن يسلكه، والمنهج الذي يجب عليه أن يختاره ويتبعه، فلا محيص عن الالتزام به، ولا حجة له على الله في عدم اختياره للصراط المستقيم، فهو مكلف بذلك، إذ تهيأت له فرص الطاعة في ذلك وتحققت فيه جميع شروط التكليف وتمت عليه الحجة؛ لأنه داخل ضمن حدود قدرته وتمكنه، وعليه فهو قادر مستطيع لا يمنعه من إدراك

الحق إلا الرين الذي ألقاه على قلبه؛ بسبب معاصيه وابتعاده عن ربه وعدم امتثاله لأوامره، فأعمى بصيرته، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾[٦]، يقول صاحب الميزان قدس سره في تفسيره لهذه الآية: " أي صار ذلك كصدء على جلاء قلوبهم فعمي عليهم معرفة الخير من الشر، فكون ما كانوا يكسبون وهو الذنوب رينا على قلوبهم هو حيلولة الذنوب بينهم وبين أن يدركوا الحق على ما هو عليه"[٧]، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: (كثرة الذنوب مفسدة للقلب)[٨]، وفي حديث آخر: (إن العبد إذا أذنب ذنبا نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلو قلبه، فذلك الرين الذي ذكر الله في القرآن)[٩]، وروي في الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: (تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فإن الحديث جلاء للقلوب، إن القلوب لترين كما يرين السيف، وجلائه الحديث)[١٠]، ومن الثابت في علم النفس، أن للأعمال الأثر الكبير على نفسية وروحية الإنسان، فنفسية الإنسان تتكيف تدريجيا على ضوء تلك الآثار، وبالنتيجة سينعكس ذلك على فكر وآراء الإنسان، وهنا ينبغي التنويه إلى أن روح كل فرد تتعامل طرديا مع الذنوب، فمع استمرار الذنوب تغوص الروح في أعماق الظلام لحظة بلحظة، حتى تصل إلى درجة أنه يبدأ يرى سيئاته حسنات، وربما يتفاخر بها، وعندها.. ستغلق أمامه أبواب العودة: إلا أن يشاء الله، وهذه الحال من أخطر ما تعرض للإنسان في حياته الدنيوية من حالات[١١]، بل الأكثر من ذلك إن الإنسان ما لم يصفي روحه ويطهرها من الأدناس، ويرفع عنه الحجب التي خلفتها نجاسات الذنوب، سوف لا تصاب بالعتمة فحسب، بل ستجتمع فيها الأضداد وتختلط عليها الأوراق، ولا يمكن لصاحبها أن يدرك الحقائق الحقة ولا يعقل الأشياء كما هي، يقول المولى صدر المتألهين بهذا الصدد: " مما يدركه الإنسان المتمكن من تصور المعاني بحدودها وحقائقها منفوضه عنها اللواحق الغريبة والآثار الخارجية المادية مأخوذا كل منهما من المباديء العقلية من حيث يشترك فيه الكثرة ويجتمع عنده الأعداد في الوحدة ويزول عنه التعاند والتضاد ويتصالح فيه الآحاد بل الأضداد لا كحالها في عالم المواد والأجساد ومثل هذا المعنى المشترك فيه لا يدركه الروح الإنساني ما لم يتجرد عن مقام الخلق إلى مقام الأمر ولم ينفض عن وجه ذاته تراب قبر البدن وحواسه إذ ليس من شان المغمور في المادة أن يكون عاقلا لشئ كما ليس من المنغمس فيها كالمحسوس أن يكون معقولا"[١٢].

لقد ورد " أن العقل في الكتاب والسنة هو النور الصريح الذي أفاضه الله سبحانه على الأرواح الإنسانية، وهو الظاهر بذاته والمظهر لغيره وهو حجة إلهية معصوم بالذات ممتنع خطاءه، وهو قوام حجية كل حجة، وهو ملاك التكليف والثواب والعقاب، وبه يجب الإيمان وما يترتب عليه وتصديق الأنبياء والإذعان بهم، وبه يميز الحق من الباطل والشر من الخير والرشد من الغي، وبه يعرف الحسن والقبيح والجيد والرديء والواجبات والمحرمات الضرورية العقلية الذاتية ومكارم الأخلاق ومحاسنها ومساوئ الأعمال ورذائلها"[١٣]، إذن إدراك الحقائق وإصابة الواقع والاهتداء إلى طريق الحق مرهون بيد الإنسان بعينه، ومدى تزكيته لنفسه، وواقع تحت إرادته وقدرته مع إعانة الله سبحانه إليه ورعايته التي لم تنفك عنه بحال، وحفه بلطفه الذي لا ينقطع عنه ولا يخلو منه، والرحمة التي لم تفارقه، فنجاته أسيرة بحسن اختياره للفرض الذي فرضه الله عزَّ وجلَّ عليه، وبالاهتداء إلى المذهب الحق الذي أشارت إليه الروايات المروية عن محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين وأيدتها الأدلة العقلية التي لا مناص من الأخذ بها والإذعان إليها، وهذا لا ينافي حريته ولا يتعارض مع كونه مختارا.

المبحث الأول

حرية الفرد في اختيار أسلوب حياته الدينية

تعدّ الحرية من الميول الفطرية التي أودعها الله في الإنسان، وهي في الوقت نفسه حق كفلته جميع السنن والأعراف، إلا إن أحدا لم يرتضِ أن تكون مطلقة، محررة من كل حد وقيد، فمما أجمع القوم عليه أن كل فرد يرسم لنفسه حياة حسب ما يرتضيه ويتناغم مع ذوقه الخاص، إلا أن الترويج لها والمطالبة بها بلغ حد الإفراط بعد أن نادى بها فلاسفة عصر التنوير ووضعوا لها حجر الأساس في أوربا وأمريكا حيث اعتبروا كل إلزام أو تقييد أمر غير معقول، ومن هنا بدأت المرحلة الأخيرة من الحرب ضد القواعد والأسس التي كان يجري عليها أسلافنا في حياتهم، والتي كان يلزم بها الأفراد جميعا طيلة آلآف الأعوام حسبما توصلوا إليه من تجاربهم، وعلى ضوء الأخلاق والآداب الدينية[١٤]، وبذلك أصبحت في بعض الدول التي تدعي الديمقراطية وتنادي بالحرية أحد الأسباب التي أدت إلى الانفلات والمبالغة في التحلل الأخلاقي الذي وصلت إليه شعوب هذه الدول، وبذلك

تبدلت ثقافات هذه الشعوب وتأثرت عاداتهم الاجتماعية وتغيرت تقاليدهم وأعرافهم وفقا لهذه المستجدات الطارئة، وهذا هو الفرق بين الحرية التي يدعو إليها الإسلام وغيره، فالدين الإسلامي منذ بناء دولته الأولى التي شيدت حسب التوجيه الإلهي لتكون نقطة تجمع للذين آمنوا، إذ تحمل هوية المسلمين السياسية وتميزهم عن غيرهم، وتمثل نواة حماية حرية الاختيار، حيث أعطت لساكنيها الحرية حتى على مستوى اختيار الدين المخالف للإسلام على أن لا يتجاوز بحجتها الحدود التي خطها الله سبحانه لعباده[١٥]، شريطة أن لا يغادر في ذلك صفحة الاعتقاد الحق - التوحيد- الذي لا مناص منه على كل حال، فالإنسان وإن أراد العدول والاختيار عليه أن يبدأ من حيث يريد الدين، فاللاهوت الذي دان الله العباد به هو مَنْ يرتجى أن يكون مبدأ التغيير الفردي والاجتماعي حيث يمثل عصب التاريخ ومحور التغيير الفردي والكوني والموجد لرؤية كونية جديدة[١٦]، فأصل اختيار الدين وإن كان شخصيا باعتباره تكليف والله جلّ وعلا بعد أن بينّ للإنسان طريق الحق وطريق الباطل جعله مختارا، قال تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾[١٧]، وقال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾[١٨]، غير أنه ملزم بأن لا يعدو الحدود التي رسمها له الشارع المقدس؛ لأن الدين نفسه لا يرتضي أن يقع تحت وطأة كل فرد يختار ما يناسبه منه و يرفض ما يريد بحسب مشتهياته ورغباته، فالميول والرغبات الشخصية قد لا تكون خاضعة لضوابط عقلية أو وجدانية مصيبة للواقع، أو مقبولة عند العقلاء؛ كون هذه الآلية في الاختيار ستضيعه وتضيع معه مصالح العباد، وهو لا يرضى لنفسه أن يكون سببا في ذلك؛ ولذلك أَطَرَ هذه الحرية بإطار المصالح والمفاسد التي تحكمها، ولم يسمح بتجاوز ذلك.

المبحث الثاني

الحرية حق شخصي في الإسلام

تأتي الحرية خطوة أولى في سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الأمة، بيد أن المراد منها هو الحرية البناءة التي تنمي الذات، وتظهر قدرات المرء على الإبداع، مقابل الحرية الهدامة التي تمسخ هوية الشخص، وتحول الحياة إلى غابة منفلتة غير محكومة بقوانين،

فالحرية هي بالحقيقة حرية الإنعتاق من أسر القيود الداخلية المكنونة في ذات الإنسان، والأغلال التي تنتجها الضغوط الخارجية والمغريات التي تواجهه في معترك الحياة، هذه الحرية هي نفسها التي دعا القرآن الناس إليها، في قوله سبحانه: " ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم"[١٩].

إن من الأمور المهمة التي كفلها الإسلام وأكد عليها بشكل ملفت للنظر هو الحفاظ على الهوية الإنسانية، التي تنطلق من مبدأ الحفاظ على الفطرة التي بدورها تدعو إلى إعطائه حرية الاختيار، فهو رغم بسط يده، إلا إنه لم يفرض دينه على ساكني دولته من غير المسلمين من أهل الديانات الأخرى، فضلا عن غيرهم، ودعا أتباعه على عدم إلزام وإجبار أحد على الدخول إلى الإسلام، ولم يفرض نفسه على أحد، قال تعالى: " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمَنْ يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم"[٢٠]، وهو بذلك نفى الدين الإجباري، فقوله: لا إكراه في الدين، إن كان قضية إخبارية حاكية عن حال التكوين أنتج حكما دينيا بنفي الإكراه على الدين والاعتقاد، وان كان حكما إنشائيا تشريعيا كما يشهد به ما عقبه تعالى من قوله: قد تبين الرشد من الغي، كان نهيا عن الحمل على الاعتقاد والإيمان كرها، وهو نهي متكٍ على حقيقة تكوينية، التي يظهر من خلالها أن الإكراه إنما يعمل ويؤثر في مرحلة الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية، وقد بيَّن الله تعالى هذا الحكم بقوله: قد تبيَّن الرشد من الغي، وهو في مقام التعليل فإن الإكراه والإجبار إنما يركن إليه الآمر الحكيم والمربي العاقل في الأمور المهمة التي لا سبيل إلى بيان وجه الحق فيها لبساطة فهم المأمور ورداءة ذهن المحكوم، أو لأسباب وجهات أخرى، فيتسبب الحاكم في حكمه بالإكراه أو الأمر بالتقليد ونحوه، وجميعه ممقوت شرعا وعقلا وعرفا، وأما الأمور المهمة التي يظهر وجه الخير والشر فيها، وتقرر وجه الجزاء الذي يلحق فعلها وتركها فلا حاجة فيها إلى الإكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل وعاقبتي الثواب والعقاب، والدين لما انكشفت حقائقه واتضح طريقه بالبيانات الإلهية الموضحة بالسُنة النبوية التي بينت أن الدين رشد والنجاة في إتباعه، والغي في تركه والرغبة عنه، وعلى هذا لا موجب لان يكره أحد أحدا على الدين، بل جرت دعوته وابتنت على مخاطبة الناس ومناداتهم

بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[٢١]، وهذه إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبتن على السيف والدم، ولم يفتِ بالإكراه والعنوة على خلاف ما زعمه عدة من الباحثين من المنتحلين للإسلام وغيرهم من كون الإسلام دين السيف واستدلوا عليه: بالجهاد الذي هو أحد أركان هذا الدين، مع أن القتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية إحراز التقدم وبسط الدين بالقوة والإكراه أو توسعة النفوذ، بل لإحياء الحق والدفاع عن النفس ولحفظ متاع الفطرة وهو التوحيد، وأما بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم للدين ولو بالتهود والتنصر فلا نزاع لمسلم مع موحد ولا جدال، وقد أبرز القرآن الكريم هذه الحقيقة وأشار إليها بكل وضوح، قال تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[٢٢]، فالإشكال ناشيء عن عدم التدبر أو أنه ورد بقصد تسقيط الدين الإسلامي بنظر الآخرين[٢٣].

هذا هو الموقف القرآني فيما يخص هذه القضية، أما في مقام المرويات فقد ذكرت الروايات التي تعرضت إلى ذكر بيان سبب نزول هذه الآية الكريمة - آية الإكراه في الدين، منها ما روي عن ابن عباس (رض) في قوله سبحانه: لا إكراه في الدين قال: (نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلا مسلما فقال للنبي ﷺ ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك)[٢٤]، وعن مجاهد أنه قال: (كانت في اليهود يهود أرضعوا رجالا من الأوس، فلما أمر النبي ﷺ بإجلائهم، قال أبنائهم من الأوس: لنذهبن معهم ولندينن بدينهم، فمنعهم أهلوهم وأكرهوهم على الإسلام، ففيهم نزلت هذه الآية لا إكراه في الدين)[٢٥]، وهذا عين ما سار عليه أمير المؤمنين عليه السلام وما عرف عن منهجه صلوات الله عليه في تعاطيه مع الخارجين عن ولايته والمعادين له أيام حكومته كالخوارج وأمثالهم، فلقد كان الناس عنده عليه السلام أحرارا بأجمعهم، ولا ينبغي أن يكونوا عبيد غيرهم، وأن ما يجر الإنسان إلى نير العبودية، ويدفع الأنظمة إلى التجبر والتسلط والطغيان، هي الأغلال الداخلية والعبودية الباطنية، فإذا ما أراد المجتمع الإنساني أن يرتقي ذرى الحرية، ويعيش حياة العز والكرامة، ويبلغ الاستقلال الحقيقي في الحياة، يتحتم عليه في البدء أن يحكم الارتباط بالله سبحانه

وتعالى، ويُقَوم شروط العبودية لله عزَ وجلَ بحسب تعبير الإمام أمير المؤمنين من إن شروط العبودية لله هي في الحقيقة قوانين الحرية الواقعية للناس، وإذا لم تذعن الإنسانية إلى هذه الشروط، فستغدو حريتها واستقلالها الخارجي حالة مؤقتة سرعان ما تفقدها[٢٦].

المبحث الثالث

فلسفة الحق في اختيار الدين

خلق الله الدنيا وجعلها دار امتحان واختبار للعباد، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٢٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾[٢٩]؛ ليكون جزاءهم يوم القيامة وتقييمهم في ذلك اليوم على ضوء الأعمال التي صدرت منهم في هذا العالم، وعلى أساس ما قدمته أيديهم فيه، فمصيرهم في عالم الآخرة مرهون بأعمالهم في الدنيا، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَٰذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾[٣١]، وعليه يتضح أن الإنسان حر مختار، وإلا لبطل ما هو فيه في عالم الدنيا من كونه اختبارا؛ لأن الجبر والاضطرار لا ينسجمان مع الامتحان والاختبار، وتحديد العاقبة إن لم تكن مقدماته بيد الإنسان نفسه كان العقاب ظلما بحقه، بل يقبح على المولى محاسبته أصلا، فعدم ارتضاء الناس محاسبة شخص على أمر كان مغلوبا عليه فيه قبح جلي وهو أمر بديهي لا يحتاج إلى دليل، ومن هنا تعتبر حرية اختيار الدين وإتباع العقيدة الحقة هي الطريق الفريد لتكامل الإنسان؛ لأن الدين كما ذكره الطباطبائي (قد) معناه: " كل ما اتخذه الإنسان نمطا للعيش ومنهجا سواء تلقاه من النبوة أو بواسطة الوحي، أم اخترعه وصاغه بعقله وخبرته البشرية"[٣٢]، أو هو بحسب الشيخ اليزدي ﷺ: " الإيمان بخالق الكون والإنسان وبالتعاليم والأحكام العملية الملائمة لهذا الإيمان"[٣٣]، ويتضمن بحسب طبيعته سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها آثارا عملية يجمعها أنها اعتقادات، والاعتقاد محله القلب، وكل الأمور القلبية لابدّ أن تكون محررة لا حكم للإكراه والإجبار فيها، فإن الإكراه إنما يؤثر في

الأعمال الظاهرية والأفعال والحركات البدنية المادية، وأما الاعتقاد القلبي فله علل وأسباب أخرى قلبية من سنخ الاعتقاد والإدراك.

إن فكرة الإيمان بالشيء منطلقة من الإذعان له الذي لا يمكن أن يتحقق بالفرض والجبر، ونبذ اللغة الحيوانية في العيش بطريقة الصراع من أجل البقاء الذي ينتج التناحر والتناكر بين الأفراد، واستبدالها بلغة التعايش السلمي الذي يخضع لمنطق التآخي والعيش بأمان من أجل بناء المعمورة الذي لا يتحقق إلا بإعطاء الآخر الحرية في اختيار المنهج الذي يحب في الحياة، والديانة التي يرتضيها؛ ليصبح بذلك دافعه إلى التنافس في الخيرات بدلا من التزاحم عليها، حيث تعد هذه القيمة الدينية من المقومات المشتركة بين الأديان الإلهية، ذات المنظومات الرمزية المنطوية على المضمون العملي والمضمون النظري للمنظومات المندمجة التي يخضع لها الوجود الإنساني بصورة كلية(٣٤).

إن العلاقة الإيمانية هي محض علاقة روحية بين العبد وربه، وينبغي لمثل هذه العلاقة أن تكون مباشرة حرة غير متأثرة بأية سلطة ضاغطة ممكن أن تؤثر في تحريكها سلبا أو إيجابا من أجل أن تحقق المفهوم الأسمى الذي قامت عليه ووجدت من أجله، بل لتحقيق المطلوب من مثل هكذا علاقات أصلا، الذي تصنعه مثل هذه السمات في التعامل والتفاهم بين موجودين يكون أحدهما عاليا والآخر عبدا ومولىً له، وإن كان أحدهما يمثل السلطة الأعلى في الكون وثانيهما يمثل الجهة الهابطة، السفلية، المفتقرة إلى علتها في كل شيء، وهذا سبب آخر تتضح من خلاله الضرورة في أن يكون الإنسان حرا في اختياره لهذه العلاقة (الدين)؛ لتكون إطاعته ويكون انقياده نابعا من صميم ذاته، وليمتثل لجميع التشريعات الصادرة من الرب جلَّ في علاه وما تضمنه الدين عن رغبة وشوق وقناعة تامة، ولا يكون للكراهية في الإلتزام بتعاليم الدين والجبر في التطبيق حظ يذكر، بل على العكس يفترض أن يتنفس الإنسان تأثير الدين على كل مشاعره وأفعاله(٣٥).

إن الدين لم يمنع من أن يكون للعقل دور في الإيمان، فالقناعة النابعة من التعقل والإيمان الصادر من التدبر والتفكر، هما اللذان حثَّ عليهما الله سبحانه وتعالى وأرادهما من عباده وللقرآن شواهد كثيرة تؤيد هذه الفكرة منها قوله تعالى: ﴿أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٣٦)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[٣٧]، وهما اللذان أرادهما الله من عباده؛ لأن الدين الذي تكون مناشيء الإيمان به من هذا القبيل لا يقهر في أعماق أتباعه مهما سلطت عليهم من ضغوط، ويكون أوثق في قلب المؤمن الذي يتسلح به ممن حرم نفسه من أن يعيش هذا الشعور الإيماني بهذا المستوى، وبذلك يتضح إن الحكمة من وراء إعطاء الفرد الحرية في اختيار الدين وعدم إجباره على عقيدة معينة تكمن في مجموع القضايا التي تمت الإشارة إليها، بالإضافة إلى أن الأديان الإلهية قاطبة لم تفرض نفسها على أحد، وإنما جاءت؛ لتحقق حالة التوالج بين قيم الدين وقيم الحياة الدنيوية في حياة الأشخاص الفكرية والعاطفية ومعانيها الوجودية على صعيد الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، حيث تحدد طريقة تعامل الأفراد فيما بينهم على أن يكون الراعي الأول فيها هو الخُلق الحسن النابع من أخلاقيات الدين وتعاليمه في كيفية التعاطي مع الآخر رحما كان أم لا، غنيا أم فقيرا، حرا أم عبدا، ذكرا أم أنثى، صغيرا كان أم كبيرا، فلكل قيمته، ومكانته المحفوظة، ومثل هذه العلاقات العامة، وتحديد الطريقة في التعامل سيتحكم بها وتكون منضبطة لما يرسمه الدين على أتباعه وفي مثله لابدَّ أن تكون للحرية في الإيمان بهذا الدين وإلزام الإنسان نفسه بإتباع تعاليمه الكيل الأثقل في الميزان؛ لكي تكون أعماله الصادرة عنه تصدر عن قناعة تامة، وتصح عليه المحاسبة والمؤاخذة، باعتبار كون الدين فكرة تناغم الروح[٣٨]، ومن هنا يفترض أن يُعطى الإنسان هذا الحق من الحرية في اختيار الدين؛ لئلا يحق له التظلم والاعتراض على نتائج أعماله وعلى الآثار المترتبة عليها، وعلى الثمار التي يجنيها جراء اختياراته وأفعاله.

المبحث الرابع

أحكام الإسلام ومعارضتها للحريات الدينية

إن المعارضين للإسلام لم يبرحوا عاكفين محاولين الإطاحة به بشتى الأشكال متبعين كافة السُبل لبلوغ ذلك، إلا إن محاولاتهم باءت بالفشل وردوا على أعقابهم خاسئين بجهود حماته الذابين عنه في كل عصر ومصر، رغم اختلاف آلآت استهدافهم لهذه الشريعة، والوسائل التي اعتمدوا عليها الفكرية منها وغيرها، وخصوصا بثّ الشبهات والإشكالات على أحكامها، صابين جل تركيزهم على الأحكام التي تبدو بظاهرها مخالفة للحريات

الشخصية، ومن أهمها إشكالية قتل المرتد التي سنبين عن شاء الله تعالى تفصيلها مع الرد عليها ضمن فرعين، هما:

الفرع الأول ـ تقرير الإشكالية:

إن من الإشكاليات التي تبجح بها البعض واعترض من خلالها على الدين، بل وتحامل عليه بعد أن اعتبرها نوعا من الإرهاب الفكري الذي يمارسه الإسلام مع أتباعه، ومعارضة صريحة للحريات الشخصية التي يدعي الإسلاميون إعطائهم إياها من قِبَل الدين هي إشكالية قتل المرتد[٣٩]، الذي عرفه الفقهاء بأنه: هو الذي يولد معتنقا للإسلام، ثم ينكر الإسلام فيلحد أو يدعي الكفر شركا كان أو اتخاذا لدين آخر، أو الذي يعلن استنكافه عن قبول الإسلام بعد اعتناقه الإيمان به والخضوع له[٤٠]، ذلك الحكم الذي اشتهر عند أغلب فقهاء الدين[٤١]، فقد أوردوا في كتاب الحدود والديات، وجوب قتل المسلم فيما لو ارتد عن دينه وتركه إلى الكفر[٤٢]، ومن هنا قال مَنْ تبنى هذه الإشكالية: إن هذا الحكم يتعارض بحسب طبيعته مع الحق الذي أعطاه الإسلام إلى الفرد باختيار حياته الدينية، وهو تضييق واضح للحرية.

الفرع الثاني ـ الرد عليها:

يمكن الرد على هذه الإشكالية بعدة ردود منها:

أولها: إن آية القتل وهي قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾[٤٣] حددت موردين للقصاص به أحدهما فيما لو كان الإنسان قاتلا لغيره بغير ذنب، وما نحن فيه ليس منه في شيء، ثانيهما: الإفساد في الأرض وهو ما يمكن الاستشهاد به قرآنيا لإثبات المطلوب فضلا عن الروايات الواردة في المقام حيث يمكن إن نتصور بأن الارتداد مصداق من مصاديق الفساد في الأرض؛ لأن الارتداد لا يمكن اعتباره مسألة حرية شخصية فحسب كونه يمثل انقلابا على النظام الحاكم لأن ما يفترض أن يسود المجتمع المسلم في كل آن وأوان هو النظام الإسلامي ولا بديل

له بحال، ومَنْ قبل به دينا عليه أن يلتزم بأحكامه ويطبق قوانينه حفظا للنظام العام حاله كحال مَنْ يدخل بلدا لآجئا ويحصل على الإقامة فيه حيث يرغم على تطبيق قوانينه ولا عذر أو مبرر يعفيه عن شموله بالعقوبات عند مخالفته لهذه القوانين سواء كانت مقنعة له أم لا، خطيرة كانت هذه العقوبة أم صغيرة تطبيقا لقاعدة الإلزام عليه - إلزموهم بما ألزموا به أنفسهم-، وهذا لا يتنافى والقيم الإنسانية أو العقلائية.

الثالث: ما من نظام إلا ويحوي على عقوبات وإلا حكم بفشله، ومن المعلوم أن أفضع جريمة يمكن أن ترتكب في كل بلد هي جريمة خيانة البلد التي يُعبّر عنها بالخيانة العظمى؛ ولهذا أصبحت عقوبتها عقوبة الاعدام لما في هذه الجريمة من جفاء وإنكار وجحود للنعم التي قدمها الوطن إليه ولمخالفة الخائن الفطرة الإنسانية اللتان تقتضيان الدفاع عن الوطن والتضحية لأجله وبذل الغالي والنفيس في سبيل تقويمه، هذا على مستوى الوطن، فكيف بالله الذي لا منعم مثله جلّ وعلا في عطائه وإغداقه على عباده وخصوصا المسلمين منهم حيث خصهم بنعمة الهداية الكبرى وهي نعمة الانتماء لهذا الدين الحنيف الذي تكرست فيه جهود جميع الأنبياء والأولياء السابقين له، بالإضافة إلى ما قدمه سيد الخلق النبي الأكرم محمد ﷺ وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين.

الرابع: إن المرتد يسبب زعزعة في أمن البلد وتخلخل في نظام حكومته مع وجود أعداء له ومتربصين به، حيث يكون مؤهلا للتعاون مع أعداء الدين، هذا إن لم يكن متآمرا عليه فعلا، وحصانة المجتمع من كل سوء يقتضي محاكمته وتعريضه للعقوبة؛ لأن إصراه على الكفر يشكل خطرا على القيم الأخلاقية والمُثُل العليا على شاكلة الأسير الذي يطلق سراحه فيعود ليحارب محرره من أسره، فهو وإن لم يقتل أحد بعدُ، إلا إنه يستحق الموت فيما لو ألقي القبض عليه ثانية ووقع بيد مَنْ فك رقبته.

خامسها: إن حماية المجتمع المؤمن من كل ما يهدد كيانه ومنه ظهور الكفر وسيادته مرة أخرى وتأمينه من الدعوة إليه واجتناب نشره من واجبات الحكومة الإسلامية،

بل هو حق من حقوق المسلمين عليها، ومن هنا يعد التهاون في إنزال أعتى العقوبات بحق المرتد المعلن لردته تعريض الجميع للخطر ويفتح عليه باب الفتنة، فالمرتد لا يلبث أن يغرر بغيره ويزين للآخرين الكفر، ليكوّن جماعات مناوئة للأمة تستبيح لنفسها الاستعانة بأعدائها عليها، فهو من خلال إعلانه لكفره يعلن حربا فكرية على الإسلام وعقائده، وبذلك تقع الأمة في صراعات وتمزق فكري واجتماعي وسياسي قد يتطور إلى صراع دموي، فضلا عن أن المراد من آية الإكراه - لا إكراه في الدين - لا يعني إباحة الكفر أو السماح للمسلمين بأن يكفروا، بل مرادها أن لا يُجبَر أحد على الدخول إلى الإسلام.

الخاتمة:

وفيها نتائج وتوصيات

النتائج:

١- إن الحرية الشخصية في اختيار الدين وإن كانت كذلك بحسب الرؤية الدينية، إلا إنها مقيدة باتباع المذهب الحق، وهو المذهب الذي يعبر عن انحصار الوصول إلى الله سبحانه من خلاله دون غيره.

٢- إن الأدلة والبراهين وكثرة الشواهد التي أيدَ الله سبحانه وتعالى بها مشروعه في رعاية المذهب المنقذ والاعانة عليه؛ هي التي جعلت المنجزية في ربقة الفرد إن أخطأ باختياره.

٣- إن الحكمة من منح الإنسان الحرية في اختيار دينه منشأها تحمله مسؤولية هذا الاختيار، بالعقوبة إن أخطأ وبالمثوبة إن أصاب.

٤- إن رعاية المسلمين تقتضي الحفاظ على الدين؛ باعتباره عماد دولتهم، وسر قوتهم؛ ولهذا ينبغي عدم التهاون بإنزال أشد العقوبات بحق المرتدين.

التوصيات:

١- ضرورة أن يتعب الإنسان نفسه في معرفة الدين الحقيقي، بل المذهب الحق؛ لأنه

سبيل نجاته.

٢- ينبغي مواكبة العصر من خلال متابعة أهم الأحداث الفكرية التي تطرح في الساحة العلمية، والوقوف على الشبهات والرد عليها؛ دفاعا عن الدين، وعملا بالواجب الشرعي اتجاهه.

٣- التحلي بالثبات، وإن تم إثراء الساحة الدينية بالشبهات، من خلال جعل ثوابت في الاعتقاد.

هوامش البحث

(١) السيد الصدر محمد باقر، دروس في علم الأصول، ج٢، ص١٨٦.
(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص٥٠.
(٣) الشيخ الكليني محمد بن يعقوب، الكافي، ج٨، ص٢٢٤.
(٤) سورة الإنسان، الآية٣.
(٥) سورة البلد، الآيات ٨و٩و١٠.
(٦) سورة المطففين، الآية١٤.
(٧) السيد الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢٠،ص٢٣٤.
(٨) السيوطي جلال الدين، تفسير الدر المنثور، ج٦، ص٣٢٦.
(٩) الشيخ الكليني محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٢١٤.
(١٠) الريشهري محمد، موسوعة العقائد الإسلامية، ج٢، ص٤٢٣.
(١١) الشيخ الشيرازي ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢٠، ص٣٠.
(١٢) الشيرازي صدر الدين محمد، الحكمة المتعالية، ج٣، ص٣٧.
(١٣) الشيخ الملكي محمد باقر، توحيد الإمامية، ص٢١.
(١٤) فلسفي الشيخ محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، ج٢، ص٢٦٧.
(١٥) أنظر: أحمد حسين يعقوب، أين سنة الرسول؟ وماذا فعلوا بها؟، ص٦٤.
(١٦) أنظر: حسن حنفي، حصار الزمن الحاضر، ج٢، ص٢٥١.
(١٧) سورة الإنسان، الآية٣.
(١٨) سورة الكهف، الآية٢٩.
(١٩) سورة الأعراف، الآية١٥٧.

(٢٠) سورة البقرة، الآية٢٥٦.
(٢١) سورة النحل، الآية١٢٥.
(٢٢) سورة آل عمران، الآية٦٤.
(٢٣) أنظر: الطباطبائي محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص٣٤٣.
(٢٤) الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، ج٣، ص٢٢.
(٢٥) المصدر نفسه، ص٢٣.
(٢٦) أنظر: الريشهري محمد، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في القرآن والسنة والتاريخ، ج٤،ص٣٤.
(٢٧) سورة الكهف، الآية٧.
(٢٨) سورة الملك، الآية٢.
(٢٩) سورة الأنبياء، الآية٣٥.
(٣٠) سورة الأعراف، الآية١٥٢.
(٣١) سورة الأحقاف، الآية٢٠.
(٣٢) يوسفيان حسن، ترجمة: محمد حسن زراقط، دراسات في علم الكلام الجديد، ص٢٦.
(٣٣) اليزدي الشيخ محمد تقي مصباح، دروس في العقيدة الإسلامية، د١، ص٢٨.
(٣٤) أنظر: المرزوقي أبو يعرب، فلسفة الدين من منظور الفكر الإسلامي، ص٨، وص٤٤.
(٣٥) أنظر: هيجل فريدريك، مدخل إلى فلسفة الدين، ترجمة: مجاهد عبد المنعم، ص٣٣.
(٣٦) سورة الرعد، الآية١٩.
(٣٧) سورة الزمر، الآية١٨.
(٣٨) أنظر: هيجل فيردريك، مدخل إلى فلسفة الدين، ترجمة: مجاهد عبد المنعم، ص٤٩.
(٣٩) يقسم الفقهاء المرتد إلى فطري: هو الذي ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو من أبوين أحدهما مسلم ويجب قتله وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتقسم أمواله حال ردته بين ورثته، وملي: هو مَنْ أسلم عن كفر ثم ارتد ورجع إلى الكفر، وهذا يستتاب، فإن تاب خلال ثلاثة أيام فهو وإلا قتل في اليوم الرابع، ولا تزول عنه أملاكه وينفسخ عنه العقد بينه وبين زوجته وتعتد عدة المطلقة إذا كانت مدخولا بها.
(٤٠) أنظر: البوطي محمد سعيد رمضان، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، ص٨٥.
(٤١) الخوئي السيد أبو القاسم، منهاج الصاحين، ج٢، المسألة ٢٦٨.
(٤٢) أنظر: المصدر نفسه، ج٢، المسألة٢٦٨-٢٨١.
(٤٣) سورة المائدة، الآية٣٢.

قائمة المصادر والمراجع

- إن خير مانبتديء به القرآن الكريم.

١. الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم بن على أكبر، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٦٦م.
٢. البوطي، محمد سعيد رمضان، حرية الإنسان في ظل عبوديته لله، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٣. حنفي، الدكتور حسن، حصار الزمن الحاضر، مركز الكتاب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
٤. الريشهري، الشيخ محمد، موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في القرآن والسنة والتاريخ، دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
٥. الريشهري، الشيخ محمد، موسوعة العقائد الإسلامية، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٦. السيوطي، عبد الرحمان جلال الدين، الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٧. الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الأمثل في كتاب الله المنزل، نقحه واخرجه: الاستاذ محمد على آذرشب، مؤسسة النشر الإسلامي، جماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٨. الشيرازي، صدر الدين محمد، الحكمة المتعالية في الاسفار العقلية الاربعة، دار احياء التراث، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
٩. الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، انتشارات بيان، طهران، الطبعة الأولى،١٩٨٣م.
١٠. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٩٩٤م.
١١. فلسفي، الشيخ محمد تقي، الطفل بين الوراثة والتربية، تعريب: فاضل الميلاني، دار سبط النبي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
١٢. الكليني، محمد بن يعقوب، أصول الكافي، دار الفجر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ.
١٣. المرزوقي، أبو يعرب، فلسفة الدين من منظور الفكر الإسلامي، دار الهادي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
١٤. الملكي، محمد باقر، توحيد الامامية، وزارة الثقافة و الارشاد الاسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٥. هيجل، فريدريك، مدخل إلى فلسفة الدين، ترجمة: مجاهد عبد المنعم، القاهرة، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م.
١٦. اليزدي، الشيخ محمد نقي مصباح، دروس في العقيدة الإسلامية، مطبعة كليني، طهران، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.
١٧. يوسفيان، حسن، ترجمة: محمد حسن زراقط، دراسات في علم الكلام الجديد، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٤٣هـ.